مقاصد الشريعة
وضرورة حفظ النفس في القرآن الكريم
(آية القصاص إنموذجا)

The Objectives of Islamic Law and the Necessity of Preserving Life in the Qur'an
(The Verse of Retaliation as a Model)

الباحث

الدكتور صدام حسن خضير الجواري

Dr. Saddam Hassan khudhair

D.sahakh75@gmail.com
07735352255

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

ملخص

من المعلوم أن المقاصد الشرعية هو علم عظيم وهو أحد علوم أصول الفقه وهو المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها التي تبغي جلب المنافع وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، وهذا البحث محاولة مني لبيان بعض من تلكم المقاصد واستنباط الأحكام من القرآن الكريم، فقد أخذت آية القصاص مثالا لبيان الحكم والمصالح في المقاصد في هذا التشريع، وكذلك بيان علاقة العلوم الشرعية مع بعض، وقسمت البحث على مقدمة ومبحثين ثم ختمت بأهم النتائج ثم ذكرت المصادر.

Abstract

It is well known that the Maqasid (objectives) of Shariah is a great science and one of the sciences of the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh). It refers to the meanings and wisdom observed by the Lawgiver in all or most of the situations of legislation, which aim to bring about benefits and increase them, and to ward off harms and reduce them. This research is my attempt to clarify some of these objectives and to derive rulings from the Qur'an. I have taken the verse on retaliation (Qisas) as a model to explain the rulings and the benefits in the objectives of this legislation. I have also highlighted the relationship between different Islamic sciences. I structured the research into an introduction, two main sections, followed by the most important conclusions, and then listed the source. This passage outlines a research effort to explore the objectives of Islamic law through the lens of the verse on Qisas, emphasizing the benefits and wisdom behind its legislation.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية هي مطلب ومقصد كل الأديان السماوية التي أنزلها الله تعالى التي تعنى بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وتشمل كل العباد وبذلك تستحصل سعادة الدارين، وقد عنونت البحث بـ(مقاصد الشريعة وضرورة حفظ النفس في القرآن الكريم آية القصاص إنموذجا) .

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع بدراسة أحد المقاصد ألا وهو مقصد ضرورة حفظ النفس بعد التأسيس والبيان للمقاصد الأخرى، وبيان مقصد ومصلحة القصاص.

سبب اختيار الموضوع: هو مساهمة مني لخدمة الشرع الحنيف وبيان المقاصد الشرعية عموما، وهذه الجزئية خصوصا.

مشكلة البحث: أما مشكلة البحث فهو إنكار بعضهم على موضوع القصاص وعدم إدراكه للمقصد الشرعي والمصلحة والحكمة المترتبة عليه.

الدراسات السابقة: أما الدراسات السابقة التي تخص المقاصد فهي كثيرة وأكثر من أن تحصر أو تحصى، وكذلك كثيرة في آيات الأحكام، أما فيما يخص آيات القصاص، فوقفت على بعض الدراسات السابقة ومنها: الجوانب التربوية في آيات القصاص للباحثة سحر عبد الكريم محمد رسالة ماجستير في جامعة اليرموك في الأردن. ومنها: جرائم القصاص والدية لأحمد لطفي السيد وهو بحث نشرته جماعة أنصار السنة المحمدية. ومنها: أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشريعة الإسلامية للباحث عبد العزيز سعد الحلاف رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، وغير ذلك.

منهج البحث: وقد سلكت فيه منهجا وصفيا وتحليليا.

خطة البحث: وكانت خطة البحث كما يأتي:

المبحث الأول: تمهيد وعلوم القرآن

تمهيد: تعريف مصطلحات العنوان

المطلب الأول: علوم القرآن وآيات الأحكام

المطلب الثاني: آية القصاص

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وتطبيق ضرورة حفظ النفس

المطلب الأول: المقاصد الشرعية

المطلب الثاني: مقاصد حفظ النفس

المطلب الثالث: تطبيق مقصد الآية

ثم ذكرت بعد ذلك الخاتمة وذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ذكرت المصادر التي اعتمدتها ببحثي هذا.

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش العظيم التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: تمهيد وعلوم القرآن

وفيه :

تمهيد وفيه : تعريف بمصطلحات البحث

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا(١)، وعليه فإن المقصد له معان لغوية منها:

(التوسط) وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ(٢) .

تعريف الشريعة لغة:

الشَّريعة: مَوْرِدُ الْمَاءِ الَّذِي تَشْرَع فِيهِ الدَّوابُّ(٣).

الشريعة في اصطلاحا:

الشَّريعة: هي الإِئتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعةُ هي الطريق في الدين، وهي: ما شرعه الله لعباده. فالشرعُ والشريعةُ على هذا واحدٌ. قال في "المُغرب": الشِّرعةُ والشريعة: "الطريقة الظاهرة لي الدين"(٤).

مقاصد الشريعة: فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها(٥).

فهي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد.

الضرورة لغة

الضّرُورةُ اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ، تَقُولُ: حَمَلَتْني الضّرُورَةُ عَلَى كَذَا وَكَذَا. وَقَدِ اضْطُرّ فُلَانٌ إِلى كَذَا وَكَذَا، بِناؤُه افْتَعَلَ، فَجُعِلَت التاءُ طَاءً لأَنَّ التاءَ لَمْ يَحْسُنْ لفْظُه مَعَ الضَّادِ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٢٠/٣).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٤/٢).

(٣) لسان العرب (٣١٥/٢) وينظر: مختار الصحاح (ص ١٦٣).

(٤) التعريفات الفقهية (ص ١٢٢) وينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص ٧٠).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢١/٢).

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴿١٧٣﴾ ﴾ [١] أَي فَمَنْ أُلْجِئَ إِلى أَكْل الميْتةِ وَمَا حُرِّم وضُيِّقَ عَلَيْهِ الأَمْرُ بِالْجُوعِ، وأَصله مِنَ الضّرَرِ، وَهُوَ الضِّيقُ. وَقَالَ ابْنُ بُزُرْجَ: هِيَ الضارُورةُ والضارُوراءُ مَمْدُودٌ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ،ﷺ، أَنَّه نَهَى عَنْ بَيْعِ المُضْطَرّ [٢]

الضرورة اصطلاحا

الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[٣].

حفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة.

القرآن الكريم

القرآن لغة: (قَرَأَ) الشَّيْءَ (قُرْآنًا) بِالضَّمِّ أَيْضًا جَمَعَهُ وَضَمَّهُ وَمِنْهُ سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ السُّوَرَ وَيَضُمُّهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ ﴾[٤] أَيْ قِرَاءَتَهُ. وَفُلَانٌ (قَرَأَ) عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ (أَقْرَأَكَ) السَّلَامَ بِمَعْنًى. وَجَمْعُ (الْقَارِئِ قَرَأَةٌ) مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ. وَ (الْقُرَّاءُ) بِالضَّمِّ وَالْمَدِّ الْمُتَنَسِّكُ وَقَدْ يَكُونُ جَمْعَ قَارِئٍ[٥].

والقرآن اصطلاحا: كلام الله المنَزل على نبينا محمد ﷺ بلفظه ومعناه، المعجز والمتعبد بتلاوته والمنقول إلينا تواتراً والمحفوظ بين دفتي المصحف[٦] .

المطلب الثاني : علوم القرآن وآيات الأحكام

العلوم: جمع عِلم، والعلم: الفهم والإدراك. ثم نُقِلَ بمعنى المسائل المختلفة المضبوطة ضبطًا علميًّا.

وعلوم القرآن: هو العلم الذي يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ، والمُحْكَمِ والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن.

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣.

(٢) لسان العرب (٤/٤٨٣).

(٣) التعريفات (ص١٣٨).

(٤) سورة القيامة: ١٧.

(٥) مختار الصحاح (ص ٢٤٩) والقاموس المحيط (ص ٤٩).

(٦) ينظر: العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف (ص٨) والمباحث في علوم القرآن للقطان (ص ١٧) ولصبحي الصالح (ص ٢١) وتاريخ القرآن الكريم (ص ١٠) .

وقد يسمى هذا العلم بأصول التفسير، لأنه يدرس المباحث التي لا بد من معرفتها للمفسر للاستناد في تفسير القرآن العظيم إليها[١] .

والمقصود بآيات الأحكام: الآيات القرآنية التي تحتوي على الأحكام الشرعية، وقد أوصلها بعض أهل العلم إلى خمس مائة آية تقريبا، تضمنتها جل سور القرآن الكريم وأفردها بعضهم بالتفسير، ومن أشهر من أفردها بالتفسير: الجصاص الحنفي، وابن العربي المالكي، والكيا الهراسي الشافعي[٢].

المطلب الثالث :آية القصاص

الآية المختارة لهذا البحث هي آية القصاص وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ ١٧٩ ﴾[٣]

والقصاص: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فَعَل" قال النسفي[٤]: "هو القتلُ بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء اتلاف الطرف[٥].

وقد ورد في سبب نزولها ما قاله الشعبي: كان بين حيين من أحياء العرب قتال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر، فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل، فنزلت هذه الآية"[٦].

وتنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولا انذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل، لم يحصل انكفاف الشر، الذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فيها من النكاية والانزجار، ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكَّر "الحياة "لإفادة التعظيم والتكثير.

---

(١) ينظر: والإتقان في علوم القرآن (٢٠/١) والبرهان في .

(٢) ينظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن (٤٥٧/٦) والبرهان في علوم القرآن (٣/٢) والإتقان في علوم القرآن (٤٠/٤) محاضرات في علوم القرآن (ص ١٩٦).

(٣) سورة البقرة: ١٧٩ .

(٤) عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، ومن شيوخه شمس الدين الكردي، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل توفي سنة ٧١٠هـ. تاج التراجم (ص ١٧٤) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٧/٣) والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٧٠/١).

(٥) التعريفات الفقهية (ص ١٧٤) وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤٩٠/٧) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٩/٣٣).

(٦) ينظر: أسباب النزول (٤٩/١) .

ولما كان هذا الحكم، لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون.

وقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾[١] وذلك أن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين[٢].

وفي باب البلاغة: يوجد فيها: الإيجاز[٣]، والمجاز المرسل[٤]، الطباق[٥] بين الحياة والموت، كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لما فيه من الغرابة، حيث جعل الشيء محل ضدّه، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة، ، وعرّف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم– الذي هو القصاص– حياة عظيمة. وخلو الآية مما يكره من لفظ القتل وما يجسده من سيل الدماء وتمزّق الاشلاء. وخلوّ الآية من التكرار مع التقارب واتحاد المعنى والتئامه. وشمول الآية لحكم الجرح في الأطراف. والمبالغة في القصاص ظرف للحياة، ففيه جعل نقيض الشيء منبعا له، فكأنه يحيط به تفاديا لفواته[٦] .

(١) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٢) تفسير السعدي (ص ٨٤) وينظر: تفسير الطبري (٣٨١/٣) وتفسير ابن كثير (٤٩٢/١) وأحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) وأحكام القرآن للشافعي (١٨٧/٢) وتفسير القرطبي (٢٥٦/٢) وأحكام القرآن للكيا هراسي (٥٦/١) و وتفسير آيات الأحكام (٦١/١).

(٣) الإيجاز: أداء المقصود بأقل من العبارة المتعارفة. التعريفات (ص ٤١) والتوقيف على مهمات التعاريف(ص ٦٧).

(٤) المجاز المرسل بأنه المجاز الذي تكون العلاقة فيه بين المعنى الحقيقيّ والمعنى المجازي الذي استعمل اللفظ للدلالة به عليه أمراً غير المشابهة، أو قائماً على التوسع في اللّغة دون ضابطٍ معيّن. البلاغة العربية(٢٧١/٢).

(٥) الطباقُ: هو الْجَمْعُ في العبارة الواحدة بين معنَيْينِ متقابلين، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل المجاز، ولو إيهاماً. البلاغة العربية (٢٨٠/٣) وينظر: نهاية الأرب في فنون الأدب (٩٨/٧).

(٦) ينظر: إعراب القرآن وبيانه (٢٥٤/١–٢٥٦) وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (١٢٢/١) والاتقان (١٨٥/٣) ومحاسن التأويل (١١/٢) وروائع البيان تفسير آيات الأحكام (١٦٨/١).

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها

تمهيد: المقاصد الضرورية هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن تقوم الحياة ونظام الوجود على استقرار وصلاح وإسعاد في الدين والدنيا.

فكل هذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جهة الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدها ويُجدِّرها في واقع النفوس والحياة، وبترك الذي يعطِّلها ويفوتِّها ويغيِّبها، وقد دلت على أهميتها نصوص وأحكام كثيرة ثبتت في الكتاب والسنة والإجماع .

فهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام وكمال نظام المعاش وصلاح المعاد.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية

إن المقاصد الشرعية تتنوع إلى ثلاثة أنواع بحسب قوتها في نفسها:

فالنوع الأول: المقاصد الضرورية

فالمقاصد الضرورية: هي المقاصد اللازمة التي لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لا بد من تحصيلها، لأجل إسعاد الخلق في الدارين.

ومن أمثلتها:

١- الأمر بأن يقوم المكلف بالإيمان الصحيح، وأن يعتقد ذلك راسخا بقلبه ومقرا بمسلِّمات العقيدة وقطعيات دين الإسلام.

٢- الأمر بأن يقوم المكلف بالفرائض والشعائر الدينية.

٣- الأمر بأن يقوم المكلف بإحياء النفوس، ومنع انتهاكها وتعذيبها.

٤- حث المكلف بأن يقوم بالتناسل والتوالد وقصده إعمار الكون وإحيائه.

٥- تحريم ومنع المسكرات والمخدارت، والحث على التأمل والقراءة والتفكر في الكون ومقاومة الجهل والسحر؛ للحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشريعة وتطبيقها في الحياة والواقع .

والنوع الثاني: المقاصد الحاجية.

فالمصلحة الحاجية: هي التي تكون من قبيل ما تدعو إليها حاجة الناس، أو المصلحة التي تقع في محل الحاجة، وتسمى المصلحة الحقيقية الحاجية، أو بشكل أوجز: هي التي تقع بعد مرتبة المرتبة الأولى وهي المقاصد الضرورية، وبتركها يعد الإنسان غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكن يوقعه في المشقة العظمى والحرج الشديد.

ومن أمثلتها

١-الرخص التخفيفية: كرخصة السفر والمرض .

٢- إباحة الصيد للإنسان والتمتع بالحلال والطيبات في المأكل والمشرب والملبس وغيره.

٣- الاقتراض والمضاربة: وهو دفع إنسان لآخر مالًا للتجارة فيه مع الاشتراك بالربح.

٤- عقد السلم: وهو عقد على موصوف في الذمة متأخر بثمن عاجل.

٥- تضمين الصناع: وهو ضمان الإنسان ما يتلفه أصحاب الصنعة.

والنوع الثالث: المقاصد التحسينية.

فالمقاصد التحسينية: هي المقاصد التي تقع بالرتبة دون النوع الأول والثاني وهما المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي من شأنها أنها تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في الحال والاستقبال، وتسمى: بالمقاصد الكمالية أو المقاصد التكميلية أو المقاصد الكماليات. وقد عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

ومن أمثلتها

١- إزالة الأشياء النجسة.

٢- فعل الأشياء الطاهرة.

٣- سترة العورات.

٤- أخذ الزينة والطيب.

٥- التحلي بآداب المأكل والمشرب والملبس والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل[١].

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الضرورية

وهي تقسم لخمسة أقسام: وتعرف بالكليات الخمس، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال".

١- المقاصد الضرورية لحفظ الدين:

يعد حفظ الدين أكبر الكليات الخمس وأعلاها وأرقاها، ومعناه أن نثبت الدين وأركانه وأحكامه في الوجود والحياة، والعمل على أن نبعد كل ما يخالف دين الله تعالى ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذائل والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات التكليفية.

---

(١) ينظر: الموافقات (١٧/٢) وعلم المقاصد الشرعية (ص ٧٩) وطرق الكشف عن مقاصد الشارع (٢٨/١) والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١١٢/١).

ولأجل حفظ الدين شرع الله تعالى الإيمان وأركان الإسلام وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والأدعية والطاعات والوعظ والإرشاد وبناء الجوامع والمدارس، غير ذلك.

٢- المقاصد الضرورية لحفظ النفس:

فحفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: أن نراعي حق النفس في أن تحيا وتسلم وتعز وتكرم قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [١] وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾[٢].

ولأجل حفظ النفس فقد شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة قُطَّاع الطرق والمحاربين والمستخفين والمستهترين من حرمة النفس البشرية، ومنع المتاجرة بالأعضاء البشرية وتشريح الجثة البشرية لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من مأكل ومشرب وعلاج. وسيأتي الكلام عنها بمطلب مستقل.

٣- المقاصد الضرورية لحفظ العقل:

حفظ العقل هو الكلية الثالثة من كليات المقاصد الشرعية التي أقرها دين الإسلام، وأثبتها في كثير من المواطن والمواضع، ومن ذلك: اهتمامه بالعقل حيث جعله في التكليف شرطًا، فهمًا وتنزيلًا، وفي التعامل مع أحوال النفس والكون مناطاً، وقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وقد ميزه بذلك عن كثير من الخلق، كما أثنى الله سبحانه وتعالى على ذوي العقول السليمة من المجتهدين والمتدبرين والمفكرين .

وكل ذلك هو دليل على منزلة العقل في دين الإسلام، ودوره الملحوظ والواضح في فهم واستنباط وتطبيق الأحكام.

كما أن العقل قد حفظه دين الإسلام، واهتم به حيث منع كل ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع وتحريم المسكرات والمفترات والمخدرات، وكل الذي يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع الاكثار من السهر ودوامه وقتل وإضاعة الأوقات، وكذلك نهى عن دوام الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب ونشر العلم وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غير ذلك يعتبر من أسوء حالات العقل وأفسد صفاته وعواقبه.

ومن ضروب العناية به: نجد أن الإسلام قد جعل له حدودًا لا يتعداها وقيودًا لا يتجاوزها؛ لأن إطلاق وتحرير العقل بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة وضررا عن

---

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

(٢) سورة التين: ٤.

مفاسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالاعتدال والوسطية الإسلامية الشرعية المعهودة بإثبات دوره ومنزلته ومكانته وضبطه بقيود وضوابط معتمدة ومعلومة.

٤- المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض:

فحفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون.

فهو: القيام بالتناسل المشروع عن طريق اقامة العلاقة الزوجية الشرعية، لا التناسل الفوضوي كالذي عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات والبلدان والأقوام الإباحية المادية التي لا يعرف منها لا أصول – آباء- ولا فروع – أبناء- ؛ إذ قد يعيش الفرد منهم أحيانًا كل حياته ولا يعرف من أبوه ومن أمه.

وحفظ العرض هو: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني المذكورة: (النسل والنسب والعرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره دين الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذوره عن طريق تشريعات، منها:

أ- الحث على الزواج والنكاح والترغيب به وتخفيف حمله وأعبائه وتيسير وتقليل مصروفاته.

ب- منع جريمة الزنا، وسد كل منافذه وذرائعه، كالخلوة بالأجنبية والتبرج والنظرة بشهوة والتماس والالتصاق.

ج- معاقبة وتعزير المنحرفين اللذين يمارسون جريمة الزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الكريمة الفاضلة والقيم الجميلة العليا، والنهي عن كل الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع موضوع التبني، ووجوب أن يُدعى وينسب الإنسان لأبيه وليس لمتبنيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ (١)

٥- المقاصد الضرورية لحفظ المال:

حفظ المال هو: إنماؤه وإكثاره وإثراؤه وصيانته من الضياع والتلف والنقصان.

والمال هو: قوام الأعمال؛ لذلك فإنه يعد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام:

١- الحث على العمل، والضرب والسعي في الأرض، والبحث عن الرزق، قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا ﴾(٢)

٢- النهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة الأموال(٣).

---

(١) سورة الأحزاب: ٥.

(٢) سورة الملك: ١٥ .

(٣) ينظر: علم مقاصد الشريعة (ص ٨١).

المطلب الثالث: مقاصد حفظ النفس

أما حفظ النفس فهو صيانتها من التلف أفراداً وجماعات. والقصاص هو أضعف نوع من أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظها من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض المعدية والسارية، ومنع الناس أن تدركهم العدوى بدخول بلد أو مكان قد انتشرت به أوبئة[١].

قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [٣] ومن أجل حفظ النفس شرع الإسلام أحكاما كثيرة منها: منع جريمة القتل، وتشريع القصاص، ومنع التشويه والتمثيل، وعقوبة المحاربين وقُطَّاع الطرق والمستخفين بحرمة النفس البشرية، والاتجار بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من مأكل ومشرب وعلاج[٤].

فمن ضروريات الحياة الإنسانية : عصمة النفس وصيانة حق الحياة، وقد شرع دين الإسلام عدة وسائل لحفظ النفس :

– فمن جهة الوجود : –

* فقد شرع الزواج من أجل التناسل والتكاثر وإيجاد النفوس لعمارة العالم وتشكل بذرة الحياة الإنسانية في الجيل الخالف، وقد نوه دين الإسلام بالعلاقة المقدسة بين الزوجين وعدها آية من آيات الله سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [٥]

– أما من جهة الدوام والاستمرار : فقد شرع عدة وسائل لحفظ النفس .

١– أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بالوسائل المبقية على حياته من تناوله للطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، فيحرم على المسلم أن يمتنع عنها إلى الحد الذي يهدد بقاء حياته. كما عد الحصول عليها هو الحد الأدنى الذي يلزم المجتمع ممثلا في الدولة بتوفيره للأفراد العاجزين عن توفيره لأنفسهم، بل أوجب على الإنسان –إذا وجد نفسه مهددة– أن يدفع عن نفسه الهلاك بأكل مال غيره بقدر الضرورة.

٢– أوجب على الدولة أن تقيم الأجهزة الكفيلة لتوفير الأمن العام للأفراد، من شرطة وقضاء وغيرها، مما يحقق الأمن لهذا المجتمع .

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣٩/٢).

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) سورة التين: ٤ .

(٤) ينظر: علم مقاصد الشريعة (٨٢/١).

(٥) سورة الروم: ٢١.

٣- أوجب أن يحافظ على كرامة الآدمي وذلك بمنع القذف والسب، ومنع الحد من نشاط الإنسان بغير مبرر، وبهذا حمى حريات الفكر والعمل والرأي والإقامة والتنقل وكفلها قال الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾[١].

٤- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للحرج والمشقة التي تلحق النفس فينشأ منها ضرر عليه، ومنها: رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر، وقصر الصلاة في السفر.

٥- حرم دين الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان لنفسه أم لغيره قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[٢] وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة: بمثابة قتل الناس جميعا، قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٣].

٦- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية والكفارة في القتل خطأ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[٤] قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾[٥].

٧- إعلان الجهاد لحفظ للنفوس وحماية المستضعفين، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾[٦].

٨- أوجب على المسلم أن ينفذ من يتعرض للقتل ظلما أو يتعرض لخطر إن استطاع أن ينقذه.

٩- كما شرع دين الإسلام للإنسان أن يدفع عن نفسه إذا هاجمه من يريد أن يتعدى عليه دون تحمل أية مسؤولية إذا مات المهاجم، وثبت أنه كان يريد الاعتداء عليه .

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٨

(٢) سورة النساء: ٢٩

(٣) سورة المائدة: ٣٢

(٤) سورة البقرة: ١٧٨

(٥) سورة النساء: ٩٢

(٦) سورة النساء: ٧٥

المطلب الثالث: تطبيق المقصد على آية البحث

فلما كان حفظ النفس من الكليات والضروريات الخمسة التي جاءت الأديان بحفظها وصيانتها، فقد جعل الله تعالى القصاص على الجاني، وهو أن يُفعل بها مثل ما فعل بالغير، وما ذلك إلا للحفاظ على النفس البشرية، إذ من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ومن قتلها فكأنما قتل الناس جميعا، فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1]، كلام في غاية الفصاحة والبلاغة لما فيه من الغرابة، حيث جعل الشيء محل ضده، فإن القصاص قتل وتفويت للحياة. وقد جعل مكانا وظرفا للحياة، وعرف القصاص ونكر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس من الحكم- الذي هو القصاص- حياة عظيمة. لأنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة. فجعل في ذهاب تلك النفس ابقاء للنفوس الأخرى وحفاظا عليها واستعمل أسلوبيا رائعا بين الايجاز والطباق والتنكير والتعريف بجملة قصيرة بكلمات وحروف معدودة معجزة، في أول الآية ولكم وفيها لطيفة: وهي بيان العناية بالمؤمنين على الخصوص، وأنهم المراد حياتهم لا غيرهم، لتخصيصهم بالمعنى مع وجوده فيمن سواهم..! .

وقوله تعالى يا أولي الألباب المراد به: العقلاء الذين يعرفون العواقب ويعلمون جهات الخوف. فإذا أرادوا الإقدام على قتل أعدائهم، وعلموا أنهم يطالبون بالقود، صار ذلك رادعا لهم. لأن العاقل لا يريد إتلاف غيره بإتلاف نفسه. فإذا خاف ذلك كان خوفه سببا للكف والامتناع..! إلا أن هذا الخوف إنما يتولد من الفكر الذي ذكرناه، ممن له عقل يهديه إلى هذا الفكر. فمن لا عقل له يهديه إلى هذا الفكر، لا يحصل له هذا الخوف..! فلهذا السبب خص الله سبحانه بهذا الخطاب أولي الألباب، ثم علل ذلك بقوله لعلكم تتقون، أي: الله تعالى بالانقياد لما شرع، فتتحامون القتل[2].

(١) سورة البقرة: ١٧٩

(٢) ينظر: محاسن التأويل (٨/٢)

النتيجة

وفي نهاية البحث أستطيع أن أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها:

١-علاقة العلوم مع بعض.

٢-أهمية علم المقاصد.

٣-استنباط الأحكام والفوائد واللطائف والحكم بآية البحث وهي آية القصاص .

٤-القصاص: وهو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالغير هو العدل وفيه صلاح المجتمع.

٥-إعجاز القرآن الكريم وتنوع أساليبه اللغوية.

٦-تحقيق كلية وضرورة حفظ النفس بالقصاص.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١- أحكام القرآن للشافعي، أبو بكر البيهقي، تقديم محمد الكوثري، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢ ،١٤١٤.

٢- أحكام القرآن، أحمد علي الجصاص، تحقيق محمد صادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥.

٣- أحكام القرآن، علي محمد إلكيا الهراسي، تحقيق موسى محمد، وعزة عبد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.

٤- أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٩٩٢.

٥- إعراب القرآن الكريم، أحمد عبيد الدعاس، دار المنير، دمشق، ١٤٢٥

٦- إعراب القرآن الكريم وبيانه، محيي الدين أحمد، دار ابن كثير، دمشق، ط٤، ١٤١٥

٧- الإتقان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤ م.

٨- البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، (ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان - وبنفس ترقيم الصفحات).

٩- البلاغة العربية، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

١١- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤

١٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي

١٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١

١٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة، محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م

١٤- الزيادة والإحسان في علوم القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، شمس الدين، المعروف كوالده بعقيلة (المتوفى: ١١٥٠ هـ)، المحقق: أصل هذا الكتاب مجموعة رسائل جامعية ماجستير للأساتذة الباحثين: (محمد صفاء حقي، وفهد علي العندس، وإبراهيم محمد المحمود، ومصلح عبد الكريم السامدي، خالد عبد الكريم اللاحم)، الناشر: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.

١٥- العناية بالقرآن الكريم في العهد النبوي الشريف، يوسف الحاطي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

١٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، الناشر : دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، وهي الطَّبعة الثَّانية عشرة لما تقدَّمها من

طبعات مصوَّرة؛ لأنَّ الدَّار النَّاشرة دار الفكر بدمشق لاتعتبر التَّصوير وحده مسوّغاً لتعدّد الطّبعات مالم يكن هناك إضافات ملموسة.

١٧- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت

١٩- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.

٢١- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٢- تاج التراجم في طبقات الحنفية، المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٢٣- تاريخ القرآن الكريم، محمد طاهر الكردي، مطبعة الفتح، جدة، ط١، ١٩٤٦

٢٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠

٢٥- تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق ناجي سويدان، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢

٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، تحقيق عبدالرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠

٢٧- جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠

٢٨- روائع البيان في تفسير آيات القرآن، محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٤٠٠

٢٩- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٣٠- علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٣١- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، الناشر: المَكتبة العصريَّة، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٣٢- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٣٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٤- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط ٢٤، ٢٠٠٠

٣٥- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة المعارف، ط٣، ٢٠٠٠

٣٦- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨

٣٧- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،ط٥، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٣٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٣٩- معلم التجويد، الدكتور خالد الجريسي، تقديم الشيخ عبدالله الجبرين
٤٠- مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤١- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٤٢- نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (المتوفى: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
٤٣- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣/٠١/٣٠

References

The Holy Quran

1- Ahkam al-Qur'an by Al-Shafi'i, Abu Bakr Al-Bayhaqi, presented by Muhammad Al-Kawthari, Al-Khanji Library, Cairo, 2nd edition, 1414.

2- Ahkam Al-Qur'an, Ahmed Ali Al-Jassas, edited by Muhammad Sadiq, Arab Heritage Revival House, Beirut, 1405.

3- Ahkam al-Qur'an, Ali Muhammad Ilkiya al-Harasi, edited by Musa Muhammad and Azza Abd, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 1405.

4- Reasons for Revelation, Abu Al-Hasan Al-Wahidi, edited by: Issam Al-Humaidan, Dar Al-Islah, Dammam, 2nd edition, 1992.

5- The Parsing of the Holy Qur'an, Ahmed Ubaid Al-Daas, Dar Al-Munir, Damascus, 1425

6- Parsing and Explaining the Qur'an, Muhyiddin Ahmad, Dar Ibn Katheer, Damascus, 4th edition, 1415.

7- Perfection in the Sciences of the Qur'an, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), investigator: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Egyptian General Book Authority, edition: 1394 AH, 1974 AD.

8- The proof in the sciences of the Qur'an, author: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (deceased: 794 AH), editor: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, first edition, 1376 AH - 1957 AD, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyah Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners, (then photographed by Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon - with the same page numbering).

9- Arabic Rhetoric, author: Abd al-Rahman bin Hasan Habanaka al-Maidani al-Dimashqi (died: 1425 AH), publisher: Dar al-Qalam, Damascus, Dar al-Shamiya, Beirut, first edition, 1416 AH - 1996 AD.

10-Al-Taqeef on the important definitions, author: Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: Alam al-Kutub 38 Abd al-Khaliq Tharwat - Cairo, edition: first, 1410 AH - 1990 AD

11-Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an, Abu Abdullah Muhammad Al-Qurtubi, edited by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misriyah, Cairo, 2nd edition, 1384.

12-Luminous Jewels in the Hanafi Classes, author: Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyiddin al-Hanafi (deceased: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Kutub Khana - Karachi

13-Elegant borders and precise definitions, author: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Suniki (deceased: 926 AH), investigator: Dr. Mazen Al-Mubarak, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Muasadir - Beirut, First Edition, 1411
14-Increase and Ihsan in the Sciences of the Qur'an, author: Muhammad bin Ahmed bin Saeed al-Hanafi al-Makki, Shams al-Din, known as his father as Aqila (died: 1150 AH), editor: The origin of this book is a collection of master's university theses by the research professors: (Muhammad Safaa Haqqi and Fahd Ali Al-Andas, Ibrahim Muhammad Al-Mahmoud, Muslih Abdul-Karim Al-Samedi, Khaled Abdul-Karim Al-Lahim), Publisher: Center for Research and Studies, University of Sharjah, UAE, First Edition, 1427 AH.
15- Caring for the Holy Qur'an in the Noble Prophet's Era, Yousef Al-Hati, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an
16-Islamic jurisprudence and its evidence, author: Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: The fourth revised edition amended in relation to what preceded it, and it is the twelfth edition due to the illustrated editions it provided; Because the publishing house Dar Al-Fikr in Damascus does not consider photography alone a justification for multiple editions unless there are tangible additions.
17- Al-Qamoos Al-Muhit, author: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD
18-Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut
19- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (deceased: about 770 AH), publisher: Al-Maktabah Al-Ilmiyya - Beirut
20- Approvals, author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, famous as Al-Shatibi (died: 790 AH), investigator: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, publisher: Dar Ibn Affan, edition: first edition 1417 AH, 1997 AD.
21- The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH), .. Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Sasil - Kuwait, .. Parts 24

- 38: First Edition, Dar Al-Safwa Press - Egypt, Parts 39 - 45: Second Edition, Ministry Printing.
22-Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Author: Professor Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Publisher: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus - Syria, Second Edition, 1427 AH - 2006 AD.
23- Crown of Translations in the Hanafi Classes, author: Zain al-Din Abu al-Adl Qasim bin Qutlubugha al-Suduni (named after the freedman of his father, Sodun al-Shaykhuni), al-Jamali al-Hanafi (died: 879 AH), editor: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, publisher: Dar al-Qalam, Damascus, edition: The first, 1413 AH - 1992 AD
24- The History of the Holy Qur'an, Muhammad Taher al-Kurdi, Al-Fath Press, Jeddah, 1st edition, 1946.
25-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Katheer, edited by Sami Salama, Dar Taibah, 2nd edition, 1420.
26-Interpretation of the Verses of Rulings, Muhammad Ali al-Sayis, edited by Naji Suwaidan, Modern Library, 2002
27- Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abdul Rahman al-Saadi, edited by Abdul Rahman al-Luwaihiq, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420.
28-Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Ibn Jarir al-Tabari, edited by Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1420.
29-Masterpieces of Al-Bayan fi Interpretation of the Verses of the Qur'an, Muhammad Ali Al-Sabouni, Al-Ghazali Library, Damascus, Manahil Al-Irfan Foundation, Beirut, 3rd edition, 1400
30-Methods of revealing the intentions of the street, author: Dr. Noman Jaghim, publisher: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, first edition, 1435 AH - 2014 AD.
31-The Science of the Objectives of Sharia, Author: Nour al-Din bin Mukhtar al-Khadimi, Publisher: Obeikan Library, Edition: First 1421 AH - 2001 AD.
32- Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, author: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husseini al-Bukhari al-Qannuji (died: 1307 AH). It was originally narrated by me and presented to and reviewed by: Khadim al-Ilm Abdullah ibn Ibrahim al-Ansari, publisher: Al-Maktabah Al-Asriya, Sidon - Beirut, year of publication: 1412 AH - 1992 AD
33- The Book of Definitions, author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani
(Died: 816 AH), verified: compiled and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983AD.

34-Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifa'i al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH.
35-Investigations in the Sciences of the Qur'an, Subhi Al-Saleh, Dar Al-Ilm Lil-Millain, 24th edition, 2000
36-Investigations in the Sciences of the Qur'an, Mana' Al-Qattan, Library of Knowledge, 3rd edition, 2000
37-The virtues of interpretation, Muhammad Jamal al-Din al-Qasimi, edited by Muhammad Basil, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418.
38- Mukhtar Al-Sahhah, author: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi (died: 666 AH), editor: Yusuf al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktabah al-Asriya - Dar Al-Tawdhimiya, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH, 1999 AD.
39- Dictionary of the Contemporary Arabic Language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar
)Died: 1424 AH) With the help of a work team, Publisher: World of Books, 1st edition, 1429 AH - 2008 AD
40-Tajweed teacher, Dr. Khaled Al-Jarisi, presented by Sheikh Abdullah Al-Jibreen
41-Objectives of Islamic Sharia, author: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 AH - 2004 AD
42- Manahil al-Irfan fi Ulum al-Qur'an, author: Muhammad Abd al-Azim al-Zarqani Died: 1367 AH), Publisher: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Edition: Third Edition.
43-Nihayat al-Arb fi Arts al-Literature, author: Ahmed bin Abdul-Wahhab bin Muhammad bin Abdul-Daim al-Qurashi al-Taymi al-Bakri, Shihab al-Din al-Nuwayri (deceased: 733 AH), publisher: National Book and Documents House, Cairo, first edition, 1423 AH.
44-Nail al-Maram from the interpretation of the verses of rulings, author: Abu al-Tayyib Muhammad Siddiq Khan ibn Hasan ibn Ali ibn Lutfullah al-Husseini al-Bukhari al-Qannuji (died: 1307 AH), edited by: Muhammad Hassan Ismail - Ahmed Farid al-Mazidi, publishing house: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, history Publication: 01/30/2003